

بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٦٢/٥٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على مصالح المجتمع الدولي في هذا الموضوع وعلى الحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على بيئة الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي لمنتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن الإعلان الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ذكر أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دولياً لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن المجازات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصيانة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود إضافية من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، مثل التخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض باستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٦٣/٥٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التجارب النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

واقترانها منها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، برعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل وأن تسهم بفعالية في نجاحه،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنضم إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تسهم في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، فضلا عن المساهمة في التعجيل بدخولها حيز النفاذ؛

٣ - تطلب إلى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات تحقيقا لتلك الغايات؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٦٥/٥٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر

والمبادئ الأخرى ذات الصلة، التي تعترف فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة بغية:

(أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛

(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٦٤/٥٠ - تعديل معاهدة حظر تجارب

الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أحاطت فيه علما بأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، قد عقد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقرارها ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أحاطت فيه علما بأن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في المعاهدة المذكورة قد عقد في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقرارها ٦٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أحاطت فيه علما مع الارتياح بأن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قد بدأت في مؤتمر نزع السلاح في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،